

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٣١ لسنة ١٩٧١

بتعيين سكرتير عام محافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالتانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / أحمد عبد الرحمن محمد كمال - في وظيفة سكرتير عام محافظة القاهرة بدرجة وكيل وزارة مع منحه بدل التمثيل المقرر للسادة وكلاء الوزارات .

مادة ٢ - على وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (٢٢ يولييه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٣٢ لسنة ١٩٧١

بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالتانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور السيد محمود الشنيطي رئيسا لمجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر بالمرتبة وبدل التمثيل المقرر .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٣٣ لسنة ١٩٧١

بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٥ لسنة ١٩٦٧ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ؛

قرر :

مادة ١ - تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء على النحو التالي :

رئيس مجلس إدارة المؤسسة	.....	رئيسا
رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة لكهربة الريف	.....	أعضاء
المفتشون العامون للمناطق	.....	
رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة	.....	
وكيل وزارة الكهرباء	.....	
أحد وكلاء وزارة الخزانة ويختاره وزير الخزانة	.....	
مستشار إدارة الفتوى لوزارة الكهرباء	.....	
المستشار الفني للمؤسسة	.....	
ثلاثة يختارهم ويصدر بتعيينهم قرار من وزير الكهرباء	.....	

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٥ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .